

## سنن البيهقي الكبرى

19583 - قال وقال حدثنا آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن إبراهيم قال يعني دين ا وروينا

عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل قول إبراهيم وعن بشير قال Y أمرني عمر بن عبد العزيز أخصي بغلا له في خلافته وعن الحسن أنه سئل عن الخصاء فقال لا بأس به وعن عروة بن الزبير أنه أخصي بغلا له وعن بن سيرين أنه قال لا بأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول بن عمر وبن عباس غرض به اتصل إذا ذلك جواز ويحتمل التوفيق وبا و أولى المروية السنة من فيه ما مع هما B صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي A بكباشين موجوء ين وذلك لما فيه من تطيب اللحم